

فالمسح اولى وبيع عبد بين الخيارات احدها فتح ان فقل  
كل وعين محل الخيار وفرد في الاوجه الباقية وشراؤه  
ثلاثين او احدى ثلثه على ان يعين ان يشاء في ثلثه ايام فتح  
لا يشاء احدى اربعه والاخر بالثمنه دائرا سعت بجنس شرط  
في الخيار رها وخيار الشرط المشترطين يستط برضى  
احدها وكذا خيار الهيب والرؤية وعبد مشترط بشرط  
ضمنه او كسبه ووجد خلاف اضربتمه او ترك **فصل**  
صح شراؤه باليمن والمشتري الخيار عندها الى ان يوجد  
مبطله وان رضى قبلها لا يباع ويبطله وخيار الشرط  
تعيبه ونصرف لا ينسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب  
حقا لغيره كالبيع المطلق والذهن والاجاز قبل الركن  
وبعدها وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والساقط  
والهبة بلا تسليم ينظر بعدها الاقلام والنظر الى وجه الاية

والفصلين ووجه الاربعة وكغلا وظاهر ثوب مطوي غير معلوم والى  
موضع علمه محله ونظر وكيله بالشراى او بالنفس كافي لانظر  
وشرط رؤية داخل الدار اليوم وسبع الاعى وشراؤه صح وله  
الخيار مشترطاً وبسقط بحسب السبع وثمنه ودونيه وبوصف  
العقار وضمانه النوبين ثم شراهما ثم لان الاخر فله رها  
لارده الاخر وحده ونزل في ثمنه ثم شراؤه خبران وجد منقبلا  
والالا والفقول للبايع في عدم النسخ والمشتري في عدم رؤيته  
ومرئى عدم رضى من نوباً او وهب وسلم لم يرد به خيار  
رؤية او شرط بل يعيب **فصل** ولو شرط في وجهه وشراؤه  
عينا تنص منه عند الخيار رده او اخذ بكل ثمنه لا المسالك واخذ  
تفصايم والابن ولو الى مادون سفر والبورق الفراش والسفرة  
من صغير يعثر عيب وهو بما له عيب آخر فلو سرف عندهما في صغير  
رده وان حدث غيره في صغير وعين مشترية في كبر لا يوجب الصغير